

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٢٣ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٩٧ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

غرامات - أمن وسلامة - مكافحة غسل الأموال - عدم الإقرار بالمبالغ النقدية  
عند القدوم إلى المملكة أو المغادرة منها - تجاوز المبالغ النقدية حد الإقرار -  
إقرار - ثبوت المخالفة.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء تجاوز  
منطقة الإقرار في جمرک المطار دون الإقرار بالمبالغ النقدية التي بحوزته والبالغة حد  
الإقرار - تضمن النظام وجوب الإقرار عن العملات أو الأدوات القابلة للتداول، وتبلغ  
قيمتها حد الإقرار عند القدوم إلى المملكة أو المغادرة منها، ومعاقبة من يخالف ذلك  
بغرامة مالية إن لم يرتبط بجريمة - الثابت إقرار المدعي بارتكاب المخالفة المنسوبة  
إليه؛ مما يتقرر موافقة القرار محل الدعوى للنظام - ثبوت صحة وسلامة مصدر  
الأموال لا يعفي المدعي من الغرامة محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادة (٢٣/١، ٢) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

المادة (١/٢٣، ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ، حاصلها أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية بنسبة قدرها (٢٥٪) من المبلغ الذي كان بحيازته في مطار الملك خالد الدولي بالرياض، وذلك استناداً إلى نظام مكافحة غسل الأموال، بدعوى عدم إقراره بالمبالغ التي يحملها حين دخوله لمنطقة الجمارك، مشيراً إلى أنه لم يتم التحقيق معه ولم يقر بتلك التهمة، وقد تقدم بتظلم للمدعى عليها من ذلك، وقدم ما يثبت سلامة مصدر الأموال التي يحملها، كما أنه وفقاً للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، فإنه لم يتم إخفاء الأموال أو التحويل عليها وإنما حملها بحقيبة ظاهرة بيده، وأفصح عن محتوياتها للموظف الذي وجهه لمنطقة تقديم الإقرار، ولم يوجه إليه تهمة الإخفاء أو التحويل أو عدم الإفصاح، كما أن التعهد الذي وقع عليه لدى المدعى عليها تضمن أنه سيحضر ما يثبت سلامة مصدر تلك الأموال، وهو يثبت عدم وجود مخالفة عدم الإقرار، كما أن محضر الضبط لم يتضمن سؤاله عن أسباب عدم الإقرار، كما أن التسجيل المرئي لكاميرات المراقبة الموجودة في منطقة الإقرار في توقيت الواقعة في الساعة الخامسة عصراً يوم الجمعة الموافق

١٤٤٠/١٠/٤هـ يؤكد توجهه لمنطقة الإقرار لتقديم الإقرار عن تلك الأموال ولم يقدم له الموظف نموذج الإقرار، مستنداً إلى عدم حمله الأوراق المثبتة في حينه، ومن ثم فعدم وجود تلك الأوراق لا يكون مسوغاً لفرض تلك العقوبة، وختم المدعي صحيفة دعواه بطلبه الحكم بإلغاء القرار الطعين. وبعد قيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث أكد المدعي على ما تضمنته صحيفة الدعوى حاصراً دعواه بطلبه الحكم بإلغاء القرار الطعين. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي جرى إيقافه من قبل المباحث العامة بمطار الملك خالد الدولي بالرياض، بتهمة عدم الإفصاح عن المبلغ الذي كان بحوزته والبالغ قدره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال، وجرى إعداد محضر ضبط للواقعة من قبلهم، وأحيلت المضبوطات إلى جمارك المطار، والتي قررت استحصال غرامة جمركية بنسبة قدرها (٢٥٪) من المبلغ المضبوط استناداً لما قرره نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المادة (٢٣-١-٣-٦) وذلك لأن المدعي لم يقدم إقراراً عن تلك المبالغ، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلبه الحكم برفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة أكد فيها ما ذكره في صحيفة دعواه، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي قام بإنهاء إجراءات الخروج عن طريق الجوازات، ثم تجاوز نقطة الإقرار عن المبالغ النقدية، وعند نقطة التفتيش الخاصة بالمباحث العامة بالمطار جرى عرض أمتعته على جهاز الأشعة وعُثر على المبلغ المشار إليه بحوزته، وتلا ذلك اتخاذ الإجراء

اللازم، ولما كان المكتب الخاص بالإقرار قبل التفتيش، فهذا يثبت أن المدعي تجاوز نقطة الإقرار عن المبالغ التي يحملها رغم وجود لوحات إرشادية للمسافرين تتضمن ضرورة الإقرار عما يحملون من أموال أو معادن ثمينة. وأما ما ذكره عن تقديمه ما يثبت سلامة أمواله؛ فإنه جرى استحصال الغرامة لما قرره المادة (٢٣) المشار إليها. بعد ذلك قدم المدعي مذكرة جاء فيها أنه بشأن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أنه تجاوز نقطة الإقرار؛ فيُجيب على ذلك بأنه فعل ذلك خطأً منه، ولذلك تفهم المسؤول في إدارة المباحث خطأً لعدم إخفائه للأموال، بل كانت في حقيقة تحمل باليد، حيث سألته عن تقديمه الإقرار بشأنها، ثم وجهه بأن يعود لمنطقة الإقرار لتقديمه، كما أن المسؤول في إدارة المباحث كانت أسئلته منحصرة في مصدر الأموال وصحة تملكها، ولم يوجه له اتهاماً بعدم الإقرار. وفي جلسة هذا اليوم طلب المدعي مهلة لتقديم بعض ما اعتبره استفسارات للدائرة، ونظراً لصلاحيه الدعوى للحكم فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٢٢,٥٠٠) اثنان وعشرون ألفاً وخمسمئة ريال؛ وعليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قرره المادة رقم (١٣/ب) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قرره المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..." وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (٨/٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم آنف الذكر، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم..."، وحيث إن المدعي علم بالقرار الطعين بتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ، ثم تقدم بتظلم للمدعى عليها بتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ، ثم رفضت المدعى عليها تظلمه بموجب خطابها الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٠هـ، بعد ذلك تقدم المدعي بدعواه الماثلة بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٠هـ، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه وفق المدد المقررة؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المادة (١/٢٢) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ نصت على أن: "على كل شخص يُقدّم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها"، وحيث إن المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه نصت على أن: "العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها... التي يجب الإقرار عنها عند

الدخول أو الخروج من المملكة، هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك..."، كما نصت المادة (٣/٢٣) من النظام المشار إليه على أن: "مصلحة الجمارك العامة - عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة"، وحيث إن المادة (٦/٢٣) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه نصت على أن: "تقوم مصلحة الجمارك العامة في حال ثبوت عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب للمرة الأولى واقتناع مصلحة الجمارك بالأسباب وراء ذلك وانتفاء الاشتباه في تلك المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، بفرض غرامة بمقدار (٢٥%) من المضبوطات..."، وحيث إن الثابت من الأوراق ومن الإقرار والتعهد الموقع من المدعي أنه حين حضوره إلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض للمغادرة إلى بلده بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٠هـ ضبط من قبل المديرية العامة للمباحث - وفق محضر أعد بذلك - بعد تجاوزه لمنطقة الإقرار لدى المدعي عليها، وكان بحوزته مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال سعودي، وحيث إنه في مذكرته الأخيرة المقدمة للدائرة أقر بتجاوز منطقة الإقرار دون تقديم إقرار بالمبالغ التي يحملها، وادعى أن ذلك كان خطأً منه، ومن ثم جرى ضبط ذلك المبلغ بحوزته، وجرى التحقق من صحة مصدره، وبعد ذلك فرضت عليه المدعي عليها غرامة بنسبة قدرها (٢٥%) من المبلغ المشار إليه؛ وعليه فالثابت أن المدعي تجاوز منطقة الإقرار رغم أنه كان بحوزته مال يفوق الحد المقرر المشار إليه، وجرى ضبط ذلك المال لديه قبل أن يفصح عنه؛ ومن ثم

فإن فرض تلك الغرامة عليه جاء وفقاً لما تقرر نظاماً؛ إذ إن صحة وسلامة مصدر الأموال لا يعفي المدعي من غرامة عدم الإقرار نتيجة لمخالفته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة القرار الطعين.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٧٢٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للجمارك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.